قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤

فى شأن تنظيم التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يُنشأ نظام للتأمين الصحى يشمل الفئات الآتية :

١ - الفلاحين الذين لا يتمتعون بمظلة التأمين الصحى تحت أى قانون آخر .

ويعتبر فلاحـًا ، فى تطبيق أحكام هـذا القانـون ، كل مـن يمتهـن نشـاط الزراعة وتمثل الزراعة المصدر الرئيسى لدخله .

٢ - عمال الزراعـة .

(المـادة الثانية)

تتولى الهيئة العامـة للتأمـين الصحـى تقـديم خدمـات العلاج والرعـاية الطبية فى جهات العلاج التى تحددها داخل أو خارج وحداتها للفئات المشار إليها فى المادة السابقة ، وذلك وفقـًا لمستويات الخدمـة الطبيـة والقواعـد التى يصـدر بهـا قـرار مـن وزير الصحة والسكان .

(المـادة الثالثة)

يُقدم النظام المنشأ طبقًا لأحكام هذا القانون جميع الخـدمـات العلاجية والتأهيلية التى يغطيها نظام التأمين الصحى فى حالتى المرض والحوادث .

(المـادة الرابعة)

يُمول نظام التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة على النحو الآتى :

١ - الاشتراكات السنوية التى يتحملها المستفيدون من هذا النظام بما لا يجاوز مبلغ مائة وعشرين جنيهًا سنويًا .

٢ - الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة للدولة بمبلغ مائتى جنيه سنويًا عن كل مشترك فى هذا النظام .

٣ - نسبة (٢٪) من مقابل الخدمات التى تقدمها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٤ - الدعم المالى الذى تقدمه الجمعيات والاتحادات المختصة بالزراعة واستصلاح الأراضى لصالح هذا النظام .

٥ - الإعانات والتبرعات والهبات والمنح التى تُقدم لأغراض هذا النظام ويقبلها مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

(المـادة الخامسة)

يكون علاج المستفيدين من هذا النظام ورعايتهم طبيًا طوال مدة انتفاعهم إلى أن يبرأوا أو تستقر حالتهم .

(المـادة السادسة)

يُنشأ حساب خاص لنظام التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة فى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويودع فيه حصيلة الموارد وعائد جميع الخدمات والاستثمارات الخاصة به ، ويتم فحص المركز المالى لهذا الحساب سنويًا بمعرفة الجهات المختصة ، ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ، ولم تكفِ المخصصات أو الاحتياطى لتسويته ، يتم سد العجز من الخزانة العامة للدولة ، أما إذا تبين وجود فائض فيكون منه احتياطى نقدى يُرحل كامل رصيده إلى السنة المالية التالية .

ويتم تقييم هذا النظام إكتواريًا مرة على الأقل كل ثلاث سنوات .

(المـادة السـابعة)

تُعفى الاشتراكات المستحقة وفقـًا لأحكام هــذا القانــون مــن الضرائب والرســوم أيًا كان نوعـها ، كما تُعفى الاستمارات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من ضريبة الدمغة .

(المـادة الثامنة)

تلتزم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بإبلاغ الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة المالية سنويًا بالبيانات الخاصة بالمستفيدين من هذا النظام .

(المـادة التاسعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحــة التنفيذية لهــذا القانون خـلال ثلاثين يــومًا من تاريخ العمل بأحكامه .

(المـادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٦٦ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨